نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الأحزاب السياسية
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الأحزاب السياسية.
الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
السجل : سجل الأحزاب المنشأ في الهيئة وفقا لأحكام القانون.
الأمين : أمين عام الحزب أو من في حكمه.
المساهم المالية : المبلغ المالي المقدم من أموال الخزينة للمساهمة في دعم الأحزاب السياسية المؤسسة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة٣- يصرف للحزب مساهمة مالية وفقا لما يلي:-
أ- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار كل أربع سنوات لتغطية نفقات مؤتمره العام شريطة أن تتم الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وبأي وسيلة إلكترونية أخرى يراها المجلس مناسبة وذلك قبل أربعة عشر يوما من موعد إنعقاد المؤتمر العام وأن يتم تبليغ أمين السجل لتسمية مندوب عن الهيئة لحضور فعاليات المؤتمر العام.
ب-١- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار في حال اندماج حزبين سياسيين وفقا لأحكام القانون و(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن كل حزب يدخل في الاندماج، وذلك لمرة واحدة فقط.
٢- يستمر الحزب الناتج عن الاندماج بتلقي المساهمة المالية التي كانت تحصل عليها الأحزاب المندمجة وفقا لأحكام هذا النظام الى حين اجراء الانتخابات النيابية التي تلي عملية الاندماج.

المادة٤- أ- يستحق الحزب مساهمة مالية وفقا لما يلي:-
١- (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار إذا حقق الحزب نسبة تعادل (٥٠%) فأكثر من نسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب من عدد أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة.
٢- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينارعن كل مقعد يفوز به الحزب في الانتخابات النيابية.
٣- (٢٠%) من المبلغ المشار اليه في البند (٢) من هذه الفقرة تضاف عن كل فائز من الفئات التالية:-
- المرأة.
- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (٢٥) و(٣٥) سنة.
- الأشخاص ذوي الاعاقة.
٤- (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل مقعد من مقاعد الأعضاء المنتخبين يفوز به أحد مرشحي الحزب بعضوية مجلس بلدي أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس المحافظة وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار.

ب- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى للمساهمة المالية المصروفة للحزب وفقا لأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار.

ج-١- يصرف للتحالف الحزبي (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار في حال حصوله على نسبة تعادل (٥٠%) فأكثر من نسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب من عدد أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة ويقسم المبلغ المستحق بين الأحزاب المتحالفة بالتساوي.

٢- يصرف للتحالف الحزبي عن كل مقعد يفوز به التحالف (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار في الدائرة الانتخابية العامة ويقسم المبلغ بين الأحزاب المتحالفة بالتساوي.

د- يستمر صرف المساهمة المالية المستحقة للأحزاب وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة بشكل سنوي وتنتهي عند اجراء الانتخابات التي تلي الانتخابات التي حصل الدعم بموجبها.

هـ- يكون موعد استحقاق المساهمة المالية المنصوص عليها في هذه المادة في شهر حزيران من كل سنة ويحق للمجلس في السنة التي تُجرى فيها الانتخابات النيابية تقديم موعد صرف المبلغ المستحق وفقا لأحكام هذا النظام بناء على طلب خطي من الحزب على ان يتم انفاقه وفقا لأوجه الإنفاق المحددة في هذا النظام.

المادة٥- أ- يشترط لحصول الحزب على المساهمة المالية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ما يلي:-

١- أن يقوم الحزب من خلال الأمين أو من يفوضه بتزويد المجلس بأسماء مرشحيه للانتخابات النيابية أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان الكبرى أو عضوية مجلس المحافظة وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذه الغاية.

٢- أن يعلن الحزب او التحالف الحزبي عن أسماء مرشحيه للانتخابات النيابية طوال فترة الدعاية الانتخابية وبوسائل الدعاية المختلفة.

٣-أن يعلن الحزب أسماء مرشحيه عن عضوية المجلس البلدي وعضوية مجلس أمانة عمان الكبرى وعضوية مجلس المحافظة بوسائل الدعاية المختلفة.

٤- أن يقوم الحزب بتقديم كشف عضوية سنوي ملتزما بشروط التأسيس الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون.
٥- أن يكون قد مضى على انتساب المرشح في الحزب مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل قبل يوم الاقتراع.
ب- تقوم الهيئة بالإعلان عن مرشحي الأحزاب والأحزاب المتحالفة في الصحف اليومية المحلية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة٦- أ- تحدد أوجه إنفاق المساهمة المالية على النحو التالي:-
١- مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية وتشمل الصحافة والإعلام والمطبوعات والملصقات واليافطات ومصاريف المقرات.
٢- بدل إيجار او امتلاك لمقر الحزب وفروعه شريطة أن لا يكون المقر أو الفرع مملوكا للأمين أو أحد أعضاء القيادة التنفيذية للحزب من المستوى الأول الذي يحدده المجلس بمقتضى قرار يصدره لهذه الغاية أو أحد أقاربهم من الدرجة الاولى.
٣- النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والاثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه.
٤- رواتب ومكافآت وبدل أتعاب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة الالتزام بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل.
٥- أنشطة عامة تخدم أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.
ب- على الحزب الذي حصل على المساهمة المالية أن يقدم الى أمين السجل الوثائق التي تثبت كيفية صرفها وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وتحت طائلة الاسترداد.
ج- لا يجوز ان يتقاضى أي من القيادات التنفيذية للحزب بمختلف مستوياتهم أي مخصصات أو رواتب أو مكافآت أو بدل من المساهمة المالية المستحقة للحزب وفقاً لأحكام هذا النظام.
المادة ٧-أ- لا يقبل أي شيك أو أمر صرف صادر عن الحزب لغايات اثبات صرف مبالغ المساهمة المالية الا إذا كان يحمل ثلاثة تواقيع معتمدة مجتمعة.
ب- يحتفظ الحزب بالمساهمة المالية في حسابه البنكي.

المادة ٨-أ- يقدم الحزب الموازنة السنوية والبيانات المالية المصادق عليها للسنة المالية السابقة إلى أمين السجل ويقوم بنشرهما على موقعه الإلكتروني خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.
ب- ينشر المجلس الموازنة السنوية للحزب على الموقع الإلكتروني للهيئة.
ج- يتم ادراج المساهمة المالية المقدمة للحزب وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام بشكل منفصل عن الإيرادات الأخرى للحزب.

المادة ٩-أ- يتحقق أمين السجل من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام لتقديم المساهمة المالية للحزب ويرفع تقريرا بذلك للمجلس.
ب- يكون حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وفقا لأحكام القانون.
ج-إذا خالف الحزب أياً من أحكام هذا النظام، فيتم إشعاره بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار خطياً، وفي حال استمرار المخالفة فللمجلس أن يقرر عدم صرف المساهمة المالية أو استرداد قيمة المخالفة من المبالغ المصروفة له وبالطريقة التي يراها مناسبة.
د- لا يجوز للحزب تغطية أي ذمم مالية دائنة عليه من المساهمة المالية باستثناء الذمم المتحققة عن الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ١٠- يفقد الحزب الذي لم يقدم مرشحين للانتخابات النيابية لمرتين متتاليتين حقه في أي دعم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٢-أ- يلغى نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستمر الأحزاب التي وفقت أوضاعها وفقا لأحكام القانون والحاصلة على مساهمة مالية بمقتضى أحكام النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحصول على التمويل وفقا لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (٤) منه وحتى نهاية سنة ٢٠٢٣.

٢٠٢٣/٣/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الداخلية
ووزير الصحة بالوكالة
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الزراعة بالوكالة
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة